

128423 - لماذا يستحب الفقهاء صيام الحادي عشر مع يوم عاشوراء؟

السؤال

قرأت جميع الأحاديث عن يوم عاشوراء ، ولم أجد في أحدها أن النبي صلى الله عليه وسلم أشار إلى صيام يوم الحادي عشر لمخالفة اليهود ، وإنما قال : (لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع والعاشر) مخالفة لليهود . كما أنه صلى الله عليه وسلم لم يوجّه أصحابه لصيام يوم الحادي عشر ، وعليه : أفلا يكون بدعة أن نفعل ما لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه ؟ وهل من فاتته صيام التاسع يكتفي بصيام العاشر ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

استحب العلماء صيام اليوم الحادي عشر من المحرم لأنه قد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم الأمر بصيامه ، وذلك فيما رواه أحمد (2155) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، وَخَالَفُوا فِيهِ الْيَهُودَ ، صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا).

وقد اختلف العلماء في صحة هذا الحديث ، فحسنه الشيخ أحمد شاكر ، وضعفه محققو المسند .

ورواه ابن خزيمة (2095) بهذا اللفظ ، وقال الألباني : "إسناده ضعيف ، لسوء حفظ ابن أبي ليلي ، وخالفه عطاء وغيره فرواه عن ابن عباس موقوفاً ، وسنده صحيح عند الطحاوي والبيهقي" انتهى .

فإن كان الحديث حسناً فهو حسن ، وإن كان ضعيفاً ، فالحديث الضعيف في مثل هذا يتسامح فيه العلماء ، لأن ضعفه يسير ، فليس هو مكذوباً أو موضوعاً ، ولأنه في فضائل الأعمال ، لا سيما وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم الترغيب في الصيام من شهر المحرم ، حتى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ) رواه مسلم (1163) .

وقد روى البيهقي هذا الحديث في "السنن الكبرى" باللفظ السابق ، وفي رواية أخرى بلفظ : (صوموا قبله يوماً وبعده يوماً) بالواو بدلاً من "أو" .

وأورده الحافظ ابن حجر في "إتحاف المهرة" (2225) بلفظ : (صوموا قبله يوماً وبعده يوماً) وقال : "رواه أحمد والبيهقي بسند ضعيف ، لضعف محمد بن أبي ليلى ، لكنه لم ينفرد به ، فقد تابعه عليه صالح بن أبي صالح بن حي" انتهى .

فتفيد هذه الرواية استحباب صيام التاسع والعاشر والحادي عشر .

وقد ذكر بعض العلماء سبباً آخر لاستحباب صيام اليوم الحادي عشر ، وهو الاحتياط لليوم العاشر ، فقد يخطئ الناس في هلال محرم ، فلا يُدرى أي يوم بالضبط هو اليوم العاشر ، فإذا صام المسلم التاسع والعاشر والحادي عشر فقد تحقق من صيام عاشوراء ، وقد روى ابن أبي شيبة في "المصنف" (2/313) عن طاوس رحمه الله أنه كان يصوم قبله وبعده يوماً مخافة أن يفوته .

وقال الإمام أحمد : "من أراد أن يصوم عاشوراء صام التاسع والعاشر إلا أن تشكل الشهر فيصوم ثلاثة أيام ، ابن سيرين يقول ذلك" انتهى.

"المغني" (4/441) .

فتبين بهذا أنه لا يصح وصف صيام الأيام الثلاثة بأنه بدعة .

وأما من فاتته صيام اليوم التاسع ، فإن صام العاشر وحده ، فلا حرج في ذلك ، ولا يكون ذلك مكروهاً ، وإن ضم إليه صيام الحادي عشر فهو أفضل .

قال المرادوي في "الإنصاف" (3/346) :

"لا يكره أفراد العاشر بالصيام على الصحيح من المذهب ، ووافق الشيخ تقي الدين [ابن تيمية] أنه لا يكره" انتهى باختصار .
والله أعلم .